بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-171890) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171890)

المقـدم مـن/ المتهم، في شـأن الدعـوى رقـم (PC-2022-125978)

المقامـة مـن/ هيئـة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/06/13م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مدير في شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-750)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1- إدانة المستورد فرع شركة ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (29,393) تسعة وعشرون ألف وثلاثمائة وثلاثة وتسعون ريالاً.

3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً (29,393) تسعة وعشرون ألف وثلاثمائة وثلاثة وتسعون ريالاً، ليصبح المبلغ الاجمالي المطالب به مبلغاً وقدره (58,786) ثمانية وخمسون ألف وسبعمائة وستة وثمانون ريالا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/01/05م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/01/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (فواحة كهربائية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/11/17هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1436/12/07هـ المتضمنة عدم المطابقة من حيث البيانات الإيضاحية والتشغيل الغير طبيعي، وتمت مخاطبة المستورد إلَّا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تـأسيساً منها على أن عدم إعادة المستورد للصنف المخالف بعد إشعاره بنتيجة المختبر يُعد ذلك مخالف للتعهد السندي، كما أنه يعد أيضاً تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن القرار صدر غيابياً في حقه، كما أن البضاعة التي كانت عام 1436هـ وُضعت في المستودع وتم إرفاق عقد الإيجار المثبت لذلك، كما أنه قام بمخاطبة المخلص الجمركي لعدة مرات وطلب إرسل لجنة لإتلاف الصنف المخالف، إضافة إلى أن هذه القضية تجاوزت الثمان سنوات مما لا يسوغ المحاسبة عليها الآن، بالإضافة إلى أنه حصل حريق في المستودع مما أدّى إلى احتراق الصنف المخلف وما يُثبت ذلك هو محضر صادر من قِبل الدفاع المدني، واختتمت اللائحة بطلب المستأنف لقبول الاستئناف ونقض القرار الابتدائي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/21م تضمنت ما ملخصه أنه فيما يخص دفع المستأنف بتواصله مع لجنة الإتلاف، حيث تبين للهيئة إلى أن الشركة لم تُرفق ما يثبت مخاطبتها للجنة الإتلاف، كما أن التعهد المُوقّع من الشركة نصَّ على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلَّا بعد إجازة فسحها من الجهة المختصة، بالإضافة أن الشركة تبلغت بعدة خطابات من الجمرك تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادة الإرسالية طبقاً للتعهد السندي إلَّا أنها لم تتجاوب، مما يدل على تصرفها بالإرسالية والذي يترتب عليه مخالفة الشركة للتعهد السندي مما يعد معه تهريباً جمركياً وفقاً للمادة رقم (142)

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

من نظام الجمارك الموحد، وفيما يخص دفع المستأنف أنه اندلع حريق كبير في مستودعات الشركة وعلى إثره احترقت الإرسالية، حيث تبين للهيئة إلى أن الشركة لم تُرفق ما يثبت وقوع الحريق وأن الحريق شمل الإرسالية محل الدعوى، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركنيّ المادي والمعنوي لقيامها، وهو ما توافر في الواقعة محل هذه القضية بقيام الشركة بالتصرف بالإرسالية وإخلالها بالتعهد السندي، واختتمت اللائحة بطلب الهيئة رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024\05\28م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CFR-2022-750)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قِبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجّه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المستأنف بأن القضية تتعلق وقائعها بمدة طويلة تتجاوز الثمان سنوات وأن ذلك لا يُسوّغ محاسبتهم عليها بعد تلك المدة فمردود، بالنظر إلى ما أشارت إليه المادة رقم (176) بفقرتها رقم (1/أ) من نظام الجمارك الموحد إلى أن مدة التقادم في أعمال التهريب وما في حكمه هي (15) خمسة عشر سنة من تاريخ اقتراف الجرم، وأمّا ما دفع به وكيل المستأنف بأنه اندلع حريق بمستودع الشركة وعلى إثره احترقت الإرسالية ومُرفق إفادة من قِبل الدفاع المدني تُثبت ذلك فمردود، بالنظر إلى أن ذلك الحريق المُتلف للإرسالية بافتراض حقيقة وقوعه لا يثبت معه أن الإرسالية محل الإشكال كانت موجودة بعينها عند وقوع الحريق خاصة وأن الفترة بين الاستيراد والإذن المؤقت بالفسح وحصول الحريق مدة طويلة ولم يثبت خلالها حرص المستورد المعتاد على متابعة أمر فسحها من قِبل الجمرك، وأمّا ما دفع به وكيل المستأنف أن القرار صدر غيابيًا رُغم حضورهم بموجب الرابط المرسل وأنه لم يحضر أحد، فذلك الدفع مردود بالنظر إلى أن الثابت من سرد وقائع القرار المستأنف أنه قد تم تبليغ المستورد في الجلسة المنعقدة في يوم الإثنين الموافق 1443/06/10هـ، وفي الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق 1443/10/23هـ للمرة الثانية، إلّا أن المستأنف لم يحضر وأن ما يذكره لنفي ما أثبته القرار الابتدائي ما هو إلّا قولٌ مُرسل لم يقم الدليل على ما يدعمه لكي يتم تحقيقه، مما يجعل القرار قد صدر بحقه حضورياً على نحو ما قررت ذلك قواعد عمل اللجان الجمركية بموجب ما قررته المادة رقم (9) والمادة رقم (18) الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (840) وتاريخ 1441/02/25هـ المنظّم لقواعد عمل اللجان الجمركية، وحيث كان الأمر كما ذُكر فإن ما كانت عليه الدفوع المدلى بها من المدعى عليه غير مؤثرة في النتيجة التي انتهى إليها القرار الابتدائي، مما تخلص معه اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ فرع شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-750)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-171890) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171890)

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيــس اللجـنة

الدكتور/ ...